

المدخل لبلوغ المرام) 41 (لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي .

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:02
الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة في وصول الاحكام في متن بلوغ المرام وكنا يا معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند اخر احاديث الطلاق - 00:00:22

والليلة ان شاء الله تعالى نشرع في باب الرجعة والمقصود بالرجعة ان آا الزوجة يعيد اه زوجته التي طلقها وليس
بائنا طلاق زوجته طلاقا غير بائن ويريد ان يعيدها. يريد - 00:00:40

عقد ال عمران بن حسين رضي الله عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد - 00:01:11

وقال قال اشهد على طلاقها وعلى رجعتها هذا الحديث فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على ان الزوجة اذا اراد ان يعيد ان يرجع زوجته فانه يشهد على هذه الرجعة يشهد انها انه ارجعها الى بيت الزوجية - 00:01:38

ووهذا الاشهاد هذا الاشهاد قال كثير من الفقهاء انه مستحب وبعض الفقهاء قالوا انه شرط والراجح والله اعلم انه اذا راجعها اذا
راجعها وهي حاضرة ولا حاجة لان يشهد على هذه الرجعة - 00:02:07

طلاق امرأته قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر - 02:34

الكتاب يعني مستندها الكتاب والسنة بالنسبة للرجعة كما تقدم في اول المجلس - 00:02:53

ان شروط الرجعة من اراد ان يراجع زوجته يشترط لذلك ان يكون الفراق عن طلاق وليس عن فسخ لان من فسخ النكاح بينه وبين زوجته ولا يجوز له ان يراجعه - 00:03:28

الطلاق بلا عozt ولو كان بعozt - 00:03:50

فلا رجعة الا بعقد جديد وايضا ان تكون هذه الطلقة اقل من العدد الذي اللهو لانه اذا طلقها ثلاثا فلا يجوز له ان يراجعها نتقال الى
الايلاء والظهور والكفارة. بالنسبة لللائيء - 00:04:12

اربعة اشهر هذا يسمى الفقهاء يسمونه الایلاء - 00:04:37

الاصليون يسمونه القياس يسميه الاصوليون القياس اما قياس شبوة او قياس - 00:05:14 الصفة او قياس في المعنى او قياس في المثال هذا يسمى يعني هو قاس هذه المعاني الله الظهار الكفاره باب الله والظهار والكافاره وهذا ما يسميه هنا ابن هاجر رحمة الله عليه جمع الایلاد والظهار والكافاره الجمعة في في عنوان واحد لماذا لأن المعاني متقاربة وهذا ما يسميه

الظهار معروف ان يشبه اه ان يشبهه - 00:05:40

الزوج زوجته بانثى لا تحل له. يقول انت علي كظهر امي. انت علية قريبتي انت علي كذا هذا يسميهما الفقهاء الظهار عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة - 00:06:01

هذا حديث عائشة رضي الله عنها فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على على ان الايلاء لا ينعقد الايلاء يعني يحلف على انه لا يطأ زوجته وهنا لا ينعقد الايلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة - 00:06:33

هذا من اين اخذناه اخذنا من اي دلالة يا مشايخ اللي الذي يجيب عن هذا السؤال له جائزة كتاب له كتاب ها يا ابو عمر ابو عمر نعم شيخنا نعم سمعطي سمعطي جائزة على هذا السؤال الذي يجيب الاخوة الكرام معنا في البث - 00:06:58

الذي يجيب على هذا السؤال سمعطي جائزة وهذه الجائزة هي كتاب نوصلها اليه في محله لو كان في امريكا نرسل اليه هذا الكتاب ان شاء الله من يجيب عن هذا السؤال له جائزة يصله الكتاب حتى لو في اخر الدنيا ان شاء الله تعالى - 00:07:23

نريد جوابا عن هذا السؤال وقد ذكرنا الجواب قبل قد ذكرنا السؤال قبل قليل تفضل يا اه طبعا الذي يجيب لا نعطيه محاولة اخرى اذا الذي يتفضل بالاجابة لا يسمح له باعادة الجواب. اجاية واحدة - 00:07:48

يسمح لغيره السلام عليكم شيخنا. عليكم السلام ورحمة الله. تفضل يا اخ عبد النور من السنة الفعلية للنبي صلی الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم عليه طيب انتهت اجايتها. من عنده جواب على السؤال - 00:08:14

ونعطيه كتابا جائزة ما هي الدلالة التي استخرجناها انه لا ينعقد الايلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة من هذا النص عن عائشة رضي الله عنها قالت ال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسائه وحرم - 00:08:32

وجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة ما لا يوجد اجاية عن الاخ آآ شكيب تفضل تفضل يا اخ شكيب اه السلام عليكم. عليكم السلام ورحمة الله من قول من قول عائشة رضي الله عنها من نسائه - 00:08:59

من نسائه نعم. زيادة على اذا امكن الزيادة على آآ الإجماع تأسيا بكم بارك الله فيك طيب جواب جيد هل احد عنده اه موافق هل احد عنده جواب عن هذا السؤال ونعطيه جائزة غير الاخوين الذين - 00:09:29

الذين آآشاركا في الاجابة قلنا لا ينعقد الايلاء على اجنبية لا يجوز للانسان ان يحرم على نفسه وطا اجنبية يقول والله والله لا اطأ اه زوجة فلان مثلا لابد ان يكون الايلاء - 00:09:51

على زوجة وقلنا هذا ورد في حديث عائشة لكن ما هي الدلالة التي اوصلتنا الى هذا المعنى؟ او الى هذا الحكم ما هي الدلالة لا يوجد ما احد حقيقة اجابات طيبة التي تفضل بها الاخوة - 00:10:15

اه لكن ما احد اجاب الاجابة. من المتكلم هنا في النص يا مشايخ؟ هل المتكلم هو النبي صلی الله عليه وسلم الذي يتكلم هنا في هذا النص من هو الذي يتكلم هو - 00:10:39

السيدة عائشة رضي الله عنها هذا رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسائه وحرم. فجعل الحرام حلالا وجعل لليمين كفارة اذا هذا مستفاد من منطق ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. هي التي تتكلم - 00:10:56

يقول ال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسائه وحرما. فالدلالة هنا انه لا يجوز للانسان ان يحلف على عدم وطء الاجنبية مأخذ من منطوق عائشة رضي الله عنها - 00:11:18

لا ينعقد الايلاء على اجنبية بل لابد ان تكون زوجة وعن ابن عمر رضي الله عنها وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف المؤذي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق - 00:11:36

وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم كلهم يقفون المؤذي كلهم يقفون المؤذن. هذا النص فيه دلالة مقاصدية ودلالة فقهية على انه - 00:11:54

اذا مضت اربعة اشهر على هذا الرجل الذي حلف الا يطأ زوجته اه بعد مضي الاربعة اشهر فان هذه الزوجة آآيفسخ الحاكم نكاحها بعد ان اه يراجع الزوج اما ان يعود الى زوجته - 00:12:10

واما آن يقوم القاضي او الحاكم بفسخ النكاح لتضرر الزوجة. لأن النص هنا يدل عليه. اذا مضت اربعة اشهر وقف المؤذى حتى يطلق طيب قال لن قال لن اطلق - 00:12:39

لن اطلق اذا ما طلق فان الحاكم او القاضي اه يفسخ النكاح وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال كان علاء الجاهلية السنة والستين. ت وقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فيليس - 00:13:00

فيه دالة مقاصدية على ان الایلاء اقل من اربعة اشهر اذا كان الله اربعة اشهر يعني فما فوق فانه الى اما اذا كان اقل من اربعة اشهر فلا يكون له حكم - 00:13:22

الى هنا في هذه الحالة عليه ان يكفر عن يمينه ويعود الى زوجته يعود الى زوجته يعني انه يطأها الوطأ الذي اباحه الله لها وعنده رضي الله تعالى عنهم ان رجلا ظهر من امرأته - 00:13:42

لاحظوا الان المنقول قياس الشبه. انتقل الان ابن حجر رحمة الله عليه. انتقل الى اه مسائل كما قلنا ان هذا بناء على بناء على ما يسمى القياس الشيع. او القياس المثل - 00:14:02

او المثل قياس المتر او قياس الشباب اه هذه اه مهمة جدا معاشر الاحبة آن نتفطن لهذه المعاني نتفطن لهذه المعاني وهي المعاني القياس ومعاني توفر الصفات في بعض الاحكام صفات متقاربة مثل ما ورد في الایلاء والضغاء - 00:14:27

وعنه رضي الله تعالى عنهم ان رجلا ظهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر وقال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله. لاحظوا المعاني المتقاربة او القياس - 00:15:01

الذى فيه شبه بين الایلاء وبين الظهار ورجح النسائي النسائي ارساله وفي لفظ كفر ولا تعد هذا فيه دالة مقاصدية على انه لا يجوز اه جماع الرجل لزوجته التي ظاهر منها - 00:15:22

لو قال لزوجته انت انت عليه كظهر امي. انت عليه كظهر قريبتي وارد ان يطعها لا يجوز له الوطأ هنا لماذا لماذا لا يجوز له الوطأ الا بعد الا بعد الكفاره - 00:15:45

يعني اولا يعتقد او يصوم عليه ان يعتقد وهذا ورد في المنطوق هنا قال لا تقربها وهذا يفيد ماذا يفيد التحرير سبأتنا الكفاره بعد قليل. الان قد تقولون اين الكفاره؟ الكفاره ستأتي - 00:16:04

في نص مستقل لكن هنا ذكر ابن حجر دالة مقاصدية في نص وهي تحرير اه الزوجة بعد الظهار. لا تقربها هذا يفيد ان الانسان لا يجوز له ان يطأ زوجته بعد الظهار حتى يأتي بالكافاره - 00:16:25

وانضم ابن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيـب امرأـتي تظاهـرت منهاـ من كـشف ليـ شـيء لـيلة فـوقـعت عـلـيـها فـوقـعت عـلـيـها فـوقـعت عـلـيـها عـنـدـكـم فـيـ النـسـخـةـ التـيـ معـكـمـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ اـمـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ 00:16:47

الضمير يعود الى العين او الى آنـعمـ النـسـخـةـ التـيـ عنـديـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ فـاـنـكـشـفـ لـيـ مـنـهـاـ نـعـمـ آـنـسـخـ تـخـلـفـ منـ كـشـفـ لـيـ مـنـهـاـ شـيءـ لـيلةـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ يـعـنـيـ فـوـقـعـتـ عـلـيـهاـ فـقـالـ لـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـرـ رـقـبـةـ 00:17:10

قلـتـ مـاـ اـمـلـكـ الاـ رـقـبـتـيـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ فـقـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ فـصـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ اـذـاـ بـدـأـ بـالـكـفـارـةـ وـهـيـ تـحـرـرـ رـقـبـةـ ثـمـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ 00:17:34

قلـتـ وـهـلـ اـصـبـتـ الذـيـ اـصـبـتـهـ الاـ مـنـ الصـيـامـ؟ـ قـالـ اـطـعـمـ عـرـقاـ منـ تـمـرـ بـيـنـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ ذـكـرـ لـهـ الـانـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ التـرـتـيبـ يـعـتـقـدـ رـقـبـةـ يـعـتـقـدـ رـقـبـةـ اوـ يـحـرـرـ رـقـبـةـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـ يـصـومـ شـهـرـيـنـ اـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ 00:17:57

فـانـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـانـهـ يـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ هـذـهـ هـيـ الـكـفـارـةـ هـذـيـ هـذـاـ النـصـ فـيـهـ دـالـلـةـ مـقـاصـدـيـةـ وـدـالـلـةـ اـهـ فـقـهـيـةـ عـلـىـ دـالـلـةـ مـقـاصـدـيـةـ وـدـالـلـةـ عـلـىـ مـاـذـاـ عـلـىـ اـنـ الـكـفـارـةـ تـكـوـنـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـذـاـ 00:18:19

بنـاءـ عـلـىـ قـاعـدةـ الـاجـمـاعـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدةـ الـاجـمـاعـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ وـهـذـهـ قـاعـدةـ الـاجـمـاعـ قـاعـدةـ الـاجـمـاعـ اـهـ دـائـمـاـ يـذـكـرـهـاـ الـعـلـمـاءـ لـانـ النـصـ لـيـسـ ظـنـيـاـ اـمـ النـصـ اـذـاـ كـانـ ظـنـيـاـ 00:18:47

فـانـهـ لـاـ يـعـملـ بـهـ الاـ بـطـرـيـقـ جـدـيدـ نـتـنـقـلـ الـانـ اـلـىـ بـابـ جـدـيدـ وـهـوـ بـابـ اللـعـانـ بـابـ اللـعـانـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ.ـ عـنـ

ابن عمر رضي الله عنهمما قال - 00:19:08

سأله فلان وقال يا رسول الله أرأيت إن لو وجد احدها امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجده فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنه قد ابتليت - 00:19:35

ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور الحديث هل فيه دلالة ومقدادية ودلالة فقهية على على ان اللعان هذا يا معاشر الاحبة ان يشهد آآ الزوج على زوجته عدة شهادات مؤكدة - 00:20:00

مقرونة باللعنة والغضب انت اه عند قذفه الرجل امرأته بالزنا. فهذا المراد هذا مفهوم اللحام هذا مفهوم اللعن شهادات مؤكدة بخلاف من الزوج والزوجة ايضا اللعن بين الزوجين ويكون ذلك مقررنا - 00:20:29

لعنا من الزوج وغضبه من الزوجة وهذا بسبب الرجل امرأته بالزنا بعد ان قرأتنا حديث ابن عمر رضي الله عنهمما هذا فيه دلالة مقدادية ودلالة فقهية على مشروعية اللعن. اللعن مشروع - 00:21:05

اللي قالوا مشروع وجاء نصه في سورة النور يا نص اللعن في وهذا يدل على ماذا؟ وجوده في سورة النور يدل على انه قاعدة اصولية يعمل بها كيف نعمل بهذه القاعدة الاصولية التي وردت في سورة النور - 00:21:29

وذكر فيها اللعن يا معاشر الاحبة كيف نعمل بهذه القاعدة الاصولية ما هي طريقة الان العمل هذا النص كيف نعمل بهذا النص؟ نص اللعن في سورة النور الذي عنده جواب يتفضل - 00:21:51

الذى عنده جواب يتفضل ان اللعن موجود في سورة النور وهذا عن طريق القاعدة الاصولية وهي النص كيف نعمل الان بهذا النص كيف نعمل بهذا النص واضح السؤال يا ابا عمر - 00:22:15

ابا عمر تفضل يا الذي عنده جواب يتفضل كيف نعمل بهذا النص كيف نعمل بالقاعدة الاصولية التي جاءت بالنص كيف نعمل به قلنا ادعاء مشروع كيف شرع عن طريق قاعدة الاصولية وهي النص - 00:22:49

طيب كيف يتم العمل به كيف يتم العمل به ما في جواب يتم العمل به عن طريق عن طريق السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:13

ان يلاعن الرجل امرأته عند الحاكم. عن طريق عن طريق العمل. العمل هذا بحضور الحاكم. النبي صلى الله عليه وسلم اقرها ام لا؟ نعم اقرها فاللي عانوا مشروع عن طريق قاعدة الاجماع والاجماع هذا جاء بالقرآن وجاء بالسنة. هو بعده يفرق بين الزوجين - 00:23:52

بمجرد انتهاء اللعن وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلائجين حسابكم على الله. احدكم كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي؟ قال ان كنت صدقت عليها - 00:24:13

وهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها هذا فيه دلالة مقدادية وفقهية على انه على ان اذا داعن الرجل زوجته فلا يأخذ من مهرها شيئا - 00:24:33

اما اذا لعنهما قبل الدخول بها يعني قذفها بالزنا قبل الدخول بها فله نصف المهر. له نصف المهر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابصرواها فان جاءت به ابيضا سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جدا فهو الذي رماها به - 00:24:54

هذا فيه دلالة مقدادية على ان القرائن هذا من الدلة الاصولية وتكلمت عنها انا بالدروس الماضية وهي الدليل القريبة دليل القرينة يعمل بالقرائن هذى او الامارات مما يستدل بها على - 00:25:20

تدل بها على ماذا نستغل بها على اثبات الحقوق اين اين هنا؟ اين موضع القرائن ان جاءت به ابيضا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جدا - 00:25:43

فهو الذي رماها به اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القرائن وهذه هذه تدل على ماذا تدل على ان انه اذا لم يمكن اثبات الحقوق - 00:26:08

عن طريق الشهود وعن طريق الدلة المادية فنلجاً الى هذه القرائن التي تكون اما في الشبه او في العرق او في الصورة او في الهيئة ونحو ذلك ان جاءت به ابيضا صبيطا فهو لزوجها - 00:26:33

وان جاءت به اكحل جدا وهو الذي رماها به فهذا في اثبات للعمل بالقرائن وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه. وقال انها موجبة - [00:26:52](#)

في دلالة مقاصده على ان صيغة الدعاء. وهذا الذي ذكرناه قبل قليل عندما سألنا وقلنا عندما سألنا قبل قليل وقلنا اه مشروعية الدعاء هذه جاءت جاءت في سورة النور فكيف يكون اللعان؟ يكون هذا عن طريق - [00:27:14](#)

السنة التقريرية التي اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ووردت هنا في هذا في حديث ابن عباس انه يضع امره ان يضع يدعو على فيه عند الخامسة يقول اشهد بالله - [00:27:42](#)

اشهد بالله لقد زنت زوجتي ويكررها اربعاء. هذه صيغة ماذا هذى صيغة اللعان يقول اربع مرات اشهد بالله اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه يشير اليها ويكررها اربعاء ثم يقف يتوقف - [00:28:05](#)

ثم يقول ثم يعظه الحاكم او القاضي ثم يقول الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. وهذه الاخيرة هي التي توجب غصب الله ان كان قد ظلم هذه المرأة - [00:28:30](#)

والزوجة بعد ذلك تشهد الزوجة ايضا تشهد اربعة شهادات انه قد قد كذب فيما رماها به من الزنا ثم تقف عند الخامسة يعني تقول اشهد بالله ان هذا الرجل قد - [00:28:44](#)

فيما رماني به من الزنا اشهد اربع مرات تقولها. ثم في الخامسة تقف ويعظمها القاضي او الحاكم ثم في الخامسة تقول ان غصب الله عليها ان كان من الصادقين وهذه القامشة هي التي توجب غصب الله - [00:29:03](#)

عن سهل بن سعد في قصة المتلاغعين قال فلما فرغ من تلاعنه لما فلما فرغ من تلاعنه تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

متفق عليه في دلالة مقاصدية على ان المرأة بعد فصول اللعان تكون محمرة على زوجها وهذا التحرير يكون ابدا هذا التحرير يقول ماذا؟ ابدا اذا بعد ذلك لا تحل له - [00:29:37](#)

عن سهل بن سعد في قصة فلما فرغ من التلاعن قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها يعني انه لا يريد لها. فطلقتها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:13](#)

قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تكون محمرة عليه حرمة ابدية حتى لو طلقتها لان هذا الطلاق لا اعتبار له ولا معنى له - [00:30:25](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غريبها انا اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها - [00:30:38](#)

وفي لفظ قال طلقتها قال لا اصبر عنها. قال فامسكتها هذا لاحظوا اننا الان يا معاشر الاحبة انا في هذه الاحاديث نستنبط الحكم من دلالة المنطوق الحكم من اين من المنطوق مباشرة - [00:30:54](#)

نأخذ المعنى من النطق من نطق النص تعالى غريبها. قال اخاف ان تتبعها نفسي الى اخره هذا هذا النص فيه دلالة مقاصدية ان المرأة اذا كانت لا تحتجم من الاجانب - [00:31:16](#)

ان المرأة اذا كانت لا تحتمس من الاجانب فان ولا تقع في الزنا ولا تقع في الزنا فان الارض للرجل يعني في الزوج ان يطلقها يعني هي مرورة بتاعة لكن لا تحسبوا للجانب. يعني تستهينوا في لبسها وفي هيئتها - [00:31:34](#)

الاحت sham عنها ولا تردوا يد العامسين لكنها لا تقع في الزنا النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امره ان يطلقها الربا يعني طلقتها او ابعدها عنك مدة ابعدها عنك مدة. يعني تغريب هذا لا يكون الا بالطلاق او - [00:31:58](#)

وبالتسييج او وبعد عنه قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها قال لا اصبر عنها قال فامسكتها وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:24](#)

حين نزلت اية المتلاغعين ايما امرأة ادخلت على قوم النسخة التي معي اعتقادت ادخلت على قوم ادخلت على قوم من ليس منهم

فليس من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته - 00:32:42

وايما رجل جده ولده وهو ينظر اليه احترم الله عنه وفضحه الله على رؤوس الخلائق الاولين والاخرين نسأل الله العافية وفي رواية من اقر بولد طرفة عين فليس له ان ينفيه - 00:32:56

وفي لفظ ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال لك من ابل؟ قال نعم. قال عمر قال نعم قال فان ذلك قال لعله نزعة هذا هذه الروايات فيها - 00:33:10

على ان الانسان لا يصح له ان ينفي الولد عن انا شبهي وعلى هيئتي يعني رجل ابيض جاءت امرأته بولد او طفل اسمر او اسود فانه لا يجوز له ان ينفي هذا الولد - 00:33:28

انه اذا اريد على فراشي خاصة اذا اقرت امه انه من هذا الزوج. هذا بناء على قاعدة هذا امر اخر اذا اقرت من رجل اخر هذا اما اذا قالت انه ابنها من هذا الرجل - 00:33:49

بين الولد لا ينفي عن الزوج بسبب لونه او بسبب هيئته التي تختلف عن والديه. عفوا شيخنا الربا يعني لا ترد يدا قال ادبها او عزرهما اما ان تطلقها قال انا لا اصبر عنها. ابعدها الى مثلا الى اهلها - 00:34:06

يعني قال اخاف ان تتبعها نفسى قال استمتع بها والتاثير فإنه لا ينفع معها الا الطلاق طلاقها قد اصبر عنها. قال امسكها يعني حتى لو انها لا تحتجب من الرجال - 00:34:32

وانت ترهبها يعني نفسك تتعلق بها فامسكها تحاول ان تؤدبها. تقرر العدة هنا بنفس النظام السابق جمعها ابن حجر بين باب العدة وبين الاحداث وقلنا لكم ان هذا فيه الاصوليين - 00:34:47

قال باب العدة والحادي العدة ان هذه الزوجة انها تبقى مدة معلومة اللي نعاني متعددة ولأسباب متعددة بسبب وفاة زوجها او بسبب الطلاق في الاحكام بعد قليل. هذا بالنسبة اما الاحداث فهذه المرأة تمنع عن الزينة - 00:35:02

نفسك بعد وفاة زوجها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم استغرته ان تنكح انا وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ انه قال ولا ارى ولا ارى بأسا ان تتزوج وهي في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر - 00:35:23

هذا فيه دلالة ومقدادها فان لا تقطعوا خلاص وضفت الحمل يعني اليوم وغدا وضفت وضفت نفسة ووردت انتهت عدتها. انتهت عدتها تنكح فاذن لها فهذا نصفي دار مقداده على انه من مات عنها زوجها وهو حارس - 00:35:43

فان عدة وضع اللحم وضفت بكرة بعده هذا بناء على ماذا؟ بناء على قاعدة ماذا على قاعدة الاجماع. وولاة الاحمال وولاة الله سبحانه وتعالى ماذا قال ماذا قال في النص - 00:36:12

اعطني النص كاما وولاة الاعمال اجلهن عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت مريمة ان تعتقد بثلاث حيض هذا فيه دلالة على ان ان المختربة تعتمد بحية اخلعت نفسها تعتمد بحية لماذا - 00:36:33

المختربة في اقوال لكن الحديث هذا فيه ضعف هذا ضعف الابراج عند المذاهب الاربعة ان المختربة تعتمد لحيضة واحدة فقط قاعدة التهريب وهي من اجل استمرار الرحم وعلى الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - 00:36:57

هذا فيه دلالة مقدادية ودلالة فقهية على ان التي تطلق ثلاثا ليس لها سكنة وليس لها نفقة لماذا؟ من يعطيني الان قاعدة التعليم نريد ان نذكر تعريبا مقداديا هنا نريد ان نقرأ تعديل مقدادهم - 00:37:21

بحكم ان المطلقة ثلاث لا ناقة لها ولا سكنى من يعطيني تعليلا مقداديا الذي عنده تراب يتفضل الذي عنده تراب يتفضل انها المطلقة ثلاثا وليس طلاقة او طلاقتين الفاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقات. قال ليس لها سكنى ولا نفقة. تفضل يا اخي صلاح الدين - 00:37:38

السلام عليكم شيخنا لعدم وجود اصلاح جيد لكن الدولار آآ لم يتعلق الامر جيد لكن لم يكتمل عليكم السلام ورحمة الله لمصلحة اليمن لا مصلحة لمن الى مصلحة من استمرار الامر بينهما جميل اشكوك الاخ شبيب - 00:38:00

تفصل السلام عليكم. لأنها مرحبا شيخنا. لأنها أجنبية معنا. فتحوا معاليك. هل يجوز الان اعطي اه ان اعطي المرأة التي هي من جيراني انا اعطيها سكنا ونفقة وليس بيبي وبينها قرابة - 00:38:28

يجوز هذا؟ ما يجوز شيخنا لا يجوز هذه امرأة من جيراني أجنبية من جيراني أجنبية. اريد ان اعطيها سكنا ونفقة سيقول الشاعر الحكيم ما هي العلاقة التي اوجبت عليك ان تعطيها السكنة وانا فقط - 00:38:47

لا يوجد لا يوجد علاقة لا يوجد بينك وبين هذه المرأة الأجنبية حتى تعطيها شكلها وتعطيها فقط قاعدة هنا في النص ذكرها حديث ذكرها النبي في حديث بنت قيس ليس لها سكنة سكنا ولا نفقة لماذا قاعدة التعذيب تقول انقطاع العلاقة - 00:39:00
بينهما اسلحة أجنبية أصبحت الا في حالة واحدة اذا كانت حامل الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا فينفق عليها حتى العلاقة هنا انتهت بين الزوج وزوجته المطلقة ثلاثة ليس لها نفقة وليس لها سكن - 00:39:17

الا في حالة واحدة اذا كانت حاملا تبقى في هذا السكن او يهيا لها سكن جديد. ويكون لها نفقة حتى تضع هذا الحمل اجلهن ان يضعن حملهن هذه انتهاء العدة. اما هي هي ذاتها - 00:39:37

انتهت الرابطة بينها وبين زوجها فيما يتعلق بالنفقة ما يتعلق بالسكن الى اخره. كما سيأتي الاحاديث الاخرى وعن ام عطية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. ولا تلبس ثوبا وصوفا الا ثوب عشب ولا تكتحل ولا تمس طيرا الا اذا - 00:39:56

نبذة من قسط او وفي لفظ ولا تخبر وفي لفظ ولا تمشط وفي حديث ام سلمة قعدت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:40:14

انه يجب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وزعيمه بالنهار ولا تمشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضار قلت باي شيء امشط؟ قال وفي حديث ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها - 00:40:27

كلها بمجموعها هذه الروايات بمجموعها فيها مقاصدية على ان اه من متى عنها زوجها؟ يعني المتوفى عنها زوجها اذا كانت اربعة اشهر وعشرين حاليا انتبهوا حائل في فرج الحائل والحامل هذه من عبارات الفقهاء يذكرونها دائمًا - 00:40:43

يذكرها الفقهاء في كتب الاحكام في حائل وفي حائل هذى موجودة عندنا ان الفقهاء العدة للمتوفى عنها زوجها ان لم تكن حاملا اربعة اشهر وعشرين. وان كانت حاملا فعدتها ادتها بعد ادتها ان تضع حملها. اما بالنسبة للمعدة - 00:41:19

التي توفي عنها زوجها فتجتنب كلما يدعوك الى اجماعها او الى ما يرغب النظر اليها مثل ثياب الزنا والحلبي والتجميل وتحسين بعض النساء ولبس افخر الثياب ووضع المكياج ووضع الكحل او وضع الزينة - 00:41:41

لأنها بهذه الطريقة تدعو الرجال الى القرب منها. ومثله الطيب ومثله البخور ومثله التي ذكرت هنا في منطق النص لا تمشطي بالطيب لا تجعليه الا بالليل وانزعيمه بالنهار الذهب الفضة الصبغة الذي يوضع الزينة توضع على الابيدي او على الا رجل الحنة الحمرة الكحل المكياج - 00:42:02

هذا كله مما تنهى عنه هذه المرأة التي بقيت في مدة تمنع عن هذه الامور بالنسبة للكحل هذا يجوز للدواء فقط ولا يجوز للزنا عن التي توفي عنها جلها تكتحل دواء ولا تكتحل زينة - 00:42:23

يعني بعض النساء اعتادت ان تكتحل عينها او فهذا يجوز الدواء يجوز دواء وقال لا تجعليه الا بالليل. الكحل هذا لا ترضعيه الا بالليل ما تضعه بالنهار حتى لا يشاهده الناس - 00:42:39

للمرأة التي توفي زوجها يعني هي اعتادت على على اخذه تأخذه بالليل ولا تأخذه بالنهار. واجاب رضي الله عنه قال خلقت خالتى فارادت ان تجد نخلها فزرعها رجل ان تخرج - 00:42:54

واتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالجed نختي انك عسى ان تصدق او تفعلي معروفا هذا النص فيه دلالة مقاصد على من عليها عدة طلاق هذه ليست عدة غرفة انتبهوا - 00:43:09

عليها عدة غادي تخرج في اي وقت تشاء في اي ساعة تخرج لمصلحة نفسها لمصلحة ولدها حاجتها لوظيفتها لطالبة تدرس مثلا

الخروج على لان الطلاق هنا طلاق طلاق رجعي فتخرج وتذهب وتأتي لا حرج عليها في ذلك. هذه عدة المعتدة من الطلاق. ولهذا امرها النبي قال بل جدل خاتي - [00:43:23](#)

حق او للمزرعة او فستان واشتغلي وان فريعة بنت ما لك ان زوجها خرج ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلواه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنة - [00:43:53](#)
يملكه ولا نفقة فقال نعم. فلما كانت في الحجرة ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك عثمان - [00:44:13](#)

وفي لفظ يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان اقتحم علي امرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت امرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت هذا النص دالة مقاصدية على ماذا - [00:44:28](#)
ان المرأة اذا مات زوجها المرأة اذا مات زوجها فانها تمكث في بيت زوجها في عدة الوفاة ما يجوز للمرأة ان تذهب الى بيت اخيتها او بيت اه اخوها او بيت - [00:44:45](#)

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. هنا نص منطوق يدل على انه يجب على المرأة ان تمكث في بيت زوجها حتى تنتهي عدتها وضحت يا مشايخ من اين اخذنا هذا الحكم؟ اخذناه من المنطوق - [00:45:03](#)

امكثي هذا امر منطوق يفيد الامر والامر يستلزم الوجوب امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله. وحتى هذا يفيد ماذا عند الاصوليين يفيد ماذا هذا؟ يا يا الذي عنده جواب يتفضل. وهذا عند الاصوليين يفيد ماذا؟ حتى - [00:45:21](#)
امكثي في بيتك حتى يبلغوا من غير الاخوين الكريمين يمكنون في بيتك حتى الاخ عبد النور يفيد الغاية يا شيخة. احسنت يفيد الغاية يفيد انتهاء لاجل انتهاء الغاية. انتهاء الوقت - [00:45:43](#)

هذا موجود في باب التخصيص موجود في في كثير من المباحث له دلالات له دلالات من الغاية والتخصيص ونحو ذلك تمكث هذه المرأة التي آتى توفي زوجها تمكث في بيتها - [00:46:07](#)

اه اولا للحفاظ على نفسها وايضا لان ماذا قالت هنا ان اه في الحديث فاعتدت فيه اربعة اشهر مكثت في البيت هذا اربعة اشهر حتى انتهت العدة بالنسبة لآخر النص - [00:46:30](#)

حديث فاطمة الاول حديث فريعة. ثم في اخر النص فاطمة بنت قيس قالت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي هذا بالنسبة للمرأة التي تطلق وتخاف على نفسها طلقها ثلاثا - [00:46:52](#)

وتقول اخاف ان يقتحم علي فامرها تتحولت يجوز للمرأة التي طلقت ثلاثا ان تغير مسكنها تغير مسكنها خوفا على نفسها اما عند اهلها او عند اختها او عند لا احد تأمن على نفسها فيه - [00:47:11](#)

وعن عمرو بن العاص قال لا تلبسو علينا سنة نبينا. لا تلبسو علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا هذا النص فيه دالة مقاصدية - [00:47:38](#)

انه لا اعداد على ام الولد ولا على اذا مات عنهم او سيدهما بناء على قاعدة الاجماع هذا يسمى ام الولد. ام الولد اذا توفي المالك او السيد لا اعداد - [00:48:10](#)

على ام الولد ولا على امة اذا مات عنهم سيدهما طبعا هذا الحديث فيه ضعف كما تلاحظون وعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت انما الاقرأ الاطهار - [00:48:39](#)

هذا النص فيه دالة مقاصدية على في دالة مقاصدية على ان المقصود بالاقراء هنا انما الاقرأ الاطهار القرء هذا من يسمى عند الاصوليين المشترك اللغظي هل القرى والمطلعات يتربصن ثلاثة قرون. هذا القرء هو الحيض ام القرء هو الطهر؟ يسمى المشترك اللغظي - [00:48:57](#)

ثم عند الاصوليين المشترك فهذا مما حدث فيه الاشتراك بين عند المفسرين وعند الفقهاء وهذى المسألة فيها خلاف بين الفقهاء وبين الاصوليين وبين المفسرين والراجح والله اعلم ان الاقراء هي هي مادة - [00:49:32](#)

يقصد الحيض القول الراجح والمسألة خلافية. الاقراء الاقراء الحيض هذا عند اما اختيار آما قول عائشة رضي الله عنها انما الاطهار هنا هذا اجتهادها رضي الله عنها يعني تقصد هي رضي الله عنها انها حاضت ثم ظهرت ثم حاضت ثم ظهرت ثم حاضت - 00:49:56 فهذا يكون ظهر وهو صحي لكن القرى باعتبار ذاته ان اذا ها حاضت ستطهر هذا لا لا مرية فيه ثم ما الذي يدل على ان ما هي القرينة التي تدل على ان - 00:50:25

على ان الكره والحيض الحديث عندنا حديث نص وهذا يسمى المرجح الخارجي امرها ان تدع الصلاة ايام ماذ؟ ايام الظهر ولا ايام ماذ امرها ان تدع الصلاة متى - 00:50:42

ايام ظهرها ايام اقرائها فهذا فيه دلالة في مرجح خارجي ان القرء فهو الحيض وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان هذا فيه دلالة مقاصد لي على - 00:51:03

على ان ان عدة الاما شهراً هذى للامر مملوكة عدتها شهراً يعني اذا طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان يعني اذا اذا اعتقت وهي هذه ايضاً موضع خلاف بين الفقهاء. من الفقهاء من قال ان عدتها عدة الحرة - 00:51:27

وبعض الفقهاء قال انها النصف على النصف من الحرة يعني يكون شهراً ونصف الشهر الذين قالوا شهران هذا بناء على قاعدة الاحتياط يعني كما ورد هنا في كما ورد هنا في النص - 00:52:08

ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره لا يحل لامرئ ان يسقي ماءه زرع غيره - 00:52:31

ما مناسبة هذا الحديث لبابي العدة هنا قال السقي والماء والزرع. فما مناسبة النكاح او لباب يعني الرجل اشتري دارية من مين ممن كان يملكها وهي توطن يعني هذه هذه الامماء تتحذل لوطه للاستمتاع. واشتراها من مالكها - 00:52:47

اشتراها لا يحق له او لا يحل له ان يضعها الا بعد ان يستبرئها يعني يستمعني يتتأكد انها ليست بحامل لا يجوز له ان يجامعها قد تكون حاملاً من الرجل الذي باعها - 00:53:11

وهذى ذكرها قبل قليل. ذكرناها قبل قليل انهى ان عدتها بعد الطلاق ثم بعد ذلك يتبيّن لنا انها ليست عن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرين - 00:53:28

وفي هذه المغيرة مرفوعاً امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان الان مقاصده على ان زوجة المفقود جولة النقود تتربيص يعني تنتظر زوجها لنفرض ان هذا زوج ركب البحر يعني خرج في سفينة - 00:53:48

في سفينة وافقد في هذه السفينة وذهب الى الصحراء فقد ان سافر خارج البلد فقد ولم يعد هنا في هذه الحالة اربع سنين ثم تعتد عدة وفاة ثم اربعة اشهر وعشرين وهي ادت - 00:54:10

المتوفى عنها زوجها هذا الى طبعاً الفقهاء هنا يذكرون الوصف بين الوصف يسمى الان اقتراض الحكم بوصف يناسب الحال. هذا الرجل الذي ساقط هل هذه هل هذا الفقدان مقطوع بانه لن يعود او انه قد يعود - 00:54:30

يعني انا قطعنا ان انه ان هذه الغيبة او هذا الفقدان برضو ابا داود فان هذا اه له نظر عند الفقهاء يعني اذا كان الظاهر ان يكون الظاهر غيبة هذا الزوج السلامة اذهب الى السياحة - 00:54:48

نذهب الى صيد يصيد مثلاً راح نتأخر. هنا تنتظرواكم؟ كم تنتظروا تنتظروا تسعين سنة تنتظروا تسعين سنة من كيف تنتظر تسعين سنة كيف تنتظر تسعين سنة كلام الفقهاء يقولون ان هنا - 00:55:02

العدة انها تنتظر من يحرر هذا الخلاف تنتظر تسعين سنة تنتظر تسعين سنة تبقى هذه الزوجة تنتظر زوجها تسعين سنة من ولادته وهذا على بناء على قاعدة ماذ؟ قاعدة الاحتياط - 00:55:23

والا هي لا تنتظر تسعين سنة. في اربع سنين بالكثير وهذا عادة في المحاكم المحاكم ينظرون الى الراجح في هذه الغيبة اربع سنوات وهذا وقفتنا على قصص كثيرة على قصص كثيرة - 00:55:51

خاصة في وقت الحروب والازمات يغيب الرجل عن اهله قد يغيب عشر سنوات او عشرين سنة ثم يتبيّن للزوجة او للاهل انه كان

مستونا انه كان مستورا عند العدو او مستورا عند - 00:56:05

عند حزب معين او عند او عند من خطفه او كذا وبقي عنده عشر سنوات او عشرين سنة ورجع الى اهله على حكمة الفقهاء عندما قالوا تربص تسعين سنة من ولادتي او اربع سنوات - 00:56:20

وهذى عادة اه لا يقطع بها الا المحاكم. وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناقحا او ذا محرم - 00:56:38

ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم. هذه مسألة مهمة ان رجل يسكن عنده اناس يعني راجل يسكن عند امرأة ليس عندها زوج - 00:56:48

رجل يسكن عند امرأة ليس لها زوج. هذا هذا يسمى ماذا؟ عند الفقهاء يشربون الخلوة بالاجنبية الخلوة يعني يبيت عند امرأة امرأة عندها ضيافة او عندها كذا او عندها - 00:56:59

ويسكن عندها او او قريبا منها ولا لا تربطه بها صلة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون نكحا يكون الزوج لها او - 00:57:15

المرأة وفي الحديث لا يخلون رجل بامرأة الا بئر بحر هذا في ثلاثة مقاصدية على ان الخلوة بالاجنبية حرام بل هي من من اسباب الفاحشة اما اذا كانت المرأة هذى اه اذا اذا السكن عندها عدة نساء رجل - 00:57:26

يعني اضطر ان يسكن مثلا في ضيافة كافة النساء لسبب من الاصباب. لسبب لما كان مريضا او استضافه مجموعة من النساء لمرضه لضعفه لكبر سنه وكان هذا المسكن فيه اكثر من امرأة. فيه ثلاث نساء اربع نساء خمس نساء - 00:57:45

اه هذا محرم وبعض العلماء اجاده وال الصحيح المنع الصحيح المنع لانه لا يؤمن على نفسه بل ان بعض النساء تدعوا الرجل ان ان يفعل الفاحشة بها وبجاراتها او في صحيفتها او بصديقتها. فهذا من اسباب الفاحشة - 00:58:03

لكن العلماء الذين قالوا انه يجوز للرجل ان المبيت عند اكثرا من امرأة يقصدون الرجل اه يخص انه اذا كان يعمل على نفسه او ان هؤلاء النساء - 00:58:19

اه يؤمن على انفسهم هذا من باب التقديم وليس من باب الحكم مجموعة من النساء على رجل ويفسدنه وهذا موجود نسأل الله العافية يعني يجتمع مجموعة من النساء وعلى رجل ويجلدن له الفساد له الفاحشة - 00:58:32

لا يقول بعض الناس ان هذا لا يحصل وان كان قليل. لكنه موجود عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سماء او طاس - 00:58:54

حتى تضع ولا غير ذات حمر حتى مقاصدية دلاللة فقهية على ان من ملك عامة يوضع مثلها فيجب على المشتري ان يستبرئها. ذكرناها قبل قليل. في الاحاديث التي مرت ان الانسان يشتري عبشا او جارية - 00:59:01

هذا عند موجود عند الاصول انا بينت هذه محاضرة لي موجودة على اليوتيوب موجودة على اليوتيوب لمن اراد ان يسمعها. بينت هذا المعنى عليه ان يربط السباق السلام عليكم رحمة الله يتكلم عن الخلوة - 00:59:27

تفضل يبين حكم السلام ورحمة الله. وذكر يتكلم عن ايضا في هذا النص الذي قرأناه لا اشكرك الاخ اسلام على كل حال انا قلت ان هذا الحديث مر معنا الاقسام تفضل - 00:59:58

هو في حديث رويفا بن ثابت لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقى معه الزرع غيره ثم جاء ثم ابن محمد الصاعقة ثلاثة احاديث ثم قال عن ابي سعيد - 01:00:37

سباي او طاس لا تطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيسن حيستان. هنا قال ماذا؟ لا تطول في الحديث الذي قبله حديث رويفا واليوم الاخر ان يسقى ماءه زرع غيره. الزرع هنا غير غير ظاهر - 01:00:51

لكن النص الاخر الثاني لا توطأ حامل تهريب حتى تضع انها حامل اما بارتفاع بطنها او بوجود علامات تدل على انها حامل وهذا يعرفها تجار الرقيق التجار الذين يشترون جواري - 01:01:16

يبينون ويشترون في جواري يعرفون ان هذه المرأة حامل او لا اما بنفس بطنها واما علامات اخرى يعرفها يعرفون من يشترون الرقيق او يبيعون الرقيق. انتبهوا لهذه الفائدة. هنا اورد ان نحل رحمة الله عليه. هذا النص يعني - 01:01:32
الذى مر معنا سابقا لان فيه زيادة في المعنى هنا هذا فيه دلالة مقصدية ودلالة فقهية على ان ان من ملك ابدا يوضع مثلها وجب عليه ان ينتظر اذا كانت حارا حتى تضع - 01:01:46

النبي صلى الله عليه وسلم قال اميز للفراش وللعاهر الحجر مقاصد على ان الولد يلحق بصاحب الفراش ايضا قبل حوالي عشرين حدثا من معاشرنا مثل الرجل الذي قال ان امرأتي ولدت - 01:01:58

ان امرأته جاءت بولد يختلف لونه عن لون خلوني بشرته فالنبي صلى الله عليه وسلم قال هل لك من ابل ما دام عنا هذا الولد ولد على فراشه فهو له - 01:02:13

وما دار ان الزوجة لم تقر بالزنا فالولد له ظاهر منطوق النص الولد للفراش ثم اعقبها بالمعنى المقابل وللعاهر يعني التي اقرت ننتقل الى باب الرؤيا. باب ارظاء الشيخ من مواطن المساحة - 01:02:29

لاحظوا هذا من فقه ابن حجر رحمة الله عليه. لما ذكر النكاح ذكر ماذا يقول طالب العلم تذكرون في المقدمة التي ذكرناها في المجلس الاول عندما كان العلماء يقولون متن زاد وبلوء كهيان في نبوء - 01:02:45

الذى تتبع هذه المعانى وهذه القرائن في هذا المتن من ترابط الكتاب وقوة المعانى وايضا قوة الدلالات تحتاج فقط الى الا طالب ذكي يتدبّر ويتمعن حتى يستفيد من هذا الكتاب. ولو جمعوا معه الزاد - 01:03:02

بعد نور على نور بالرضاة لان الرضاة يمنع من النكاح وهو ايضا من آآاه من الاسباب التي تحرم اه ايضا الزوج اه النساء اللواتي رضعن منهن كما سيأتي في الاحاديث الان ان شاء الله تعالى - 01:03:16

وعن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تحرموا المصة والمصتان الان هنا فيه دلالة مقصدية على صفة الرضاة - 01:03:38

قد يملي فيها خلاف. صفة الرضاة التي تحرر والتي لا تحرم يعني من من الفقهاء من قال اذا مص الطير يعني ربيعة فهذا يكفي لي يكفي التحرير. يعني هذا كان سائلا عند بعض الناس - 01:03:49

هذا هذا جزم لا تحرم نفي يعني نفي لهذا الحكم لا تحرم المص والمصتان. مصه يعني رضعة مرة هذا لا يكفي لي لتحريره وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم انظرن من اخوانكن فان الرضاة من المراجعة. انظرن - 01:04:06

من الإخوان كلنا انظرن من اخوانكن فان من رضاع من المراجعة. فيه دلالة مقصدية على ان على ان ان قد يملي الذي جاء بشرب اللبن. قد يملي الذي يجوع بشرب اللبن - 01:04:28

الذى يكون طعامه الذي يشبعه هو اللبن من الرضاة فهذا الذي الذي تثبت له الحرمة لانه شرب حتى شبع انظرن من اخوانكن فانما الرضاة من المراجعة يعني لا تعطينا لا تعطينا هذا المولود - 01:04:51

آآلغيرك يرضعه فان هذا قد يكون سببا لتحرير النكاح ان بعض النساء لا ترضع ابنتها تعطي غيرها وهذى المرة الثانية ترضعه حتى يشبع هنا تثبت له الحرمة. كما سيأتي بعد قليل - 01:05:09

انه اذا رضع من هذه المرأة سيرضع حتى يشبع الى اكثرا من رضعة اكثرا من نص ساعة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله ان سالم ما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا. وقد بلغ ما يبلغ - 01:05:28

ارضعيه تحرم يعني مسألة التي مرت معنا قبل قليل يعني لو وصل الدلالة التي فيها اذا وصل اللبن الى جوف الطفل فانه يكون محراً لماذا؟ لانه شبع انظرن من اخوانكن فان من رضاعة من المراجعة - 01:05:41

يعني رضع وارتوى وشبع ووصل اللبن الى جوفه فانه اصبح يعني تدعى رضعة ورضعتين وثلاث. اما في هذا الحديث هذى سهلة بنت سهيل لما ان جاءت الى النبي صلی الله عليه وسلم - 01:06:02

قالت ان سالم ما مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا قد بلغ ما يبلغ الرجال قال ارضعي تحرمي علي هذه المسألة هذى فيها خلاف بين

الفقهاء. مسألة الرضاع الكبير الرضاعة الكبير - 01:06:29

هذه مسألة خلافية وهي مسألة طويلة والرضاعة الكبير الصحيح انه لا يحرم الراجح الرابع عند الفقهاء انه لا يحرم طيب لماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ارظعي وهو قد بلغ ما يبلغ الرجال؟ لماذا - 01:06:51

وقال الفقهاء هذه رخصة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة يعني يشق احتجاب المرأة او تغطية المرأة وجهة عنه مثل هذا مثل هذا سالم فهذا الصحيح انه كان كان رخصة - 01:07:17

للجاجة هذا سالم مولى أبي حذيفة وهو صحابي هذا من الصحابة هذا طالب مولى أبي حذيفة هذا كان صحابيا وشارك في حروب الردة وكان من القراء كان من القراء - 01:07:46

استشهد في اه استشهد في معركة اليمامة وهذا اه يقاس عليه من كان مثله. يقاس علي من كان مثله يعني انسان لا تستغني اه لا تستطيع ان نمنعه من الدخول على المرأة ول حاجتنا له - 01:08:15

فانه يجوز للمرأة ان تسقيه الأراضي يعني تصب له لبنا في انان. ما هو معنى انه انها ترضعه من ثديها؟ لا بعض الناس فهم هذا المعنى خطأ كيف ترضعه وهو كبير من ثديها؟ تصب له في انان - 01:08:41

يعني ما يقارب ما يعدل اكتر من خمس رضعات مشبعات ويشربه ويشربه وهذا يجعله من اهل البيت لكن الصحيح انه لا يحرم. هذا عند القول الراجح عند الفقهاء ان رضاع الكبير يعني لو ان المرأة - 01:09:00

اعطت اعطته من فدها هذا اللبن لا يحرم على القول الراجح. لكن لانه قد يكلم رضي الله عنه واضح يا مشايخ المسألة هذه خلافية وطويلة وانا قلت لكم الخلاصة فيها - 01:09:23

وعن عائشة رضي الله عنها ان افلح ابا القيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فايبيت ان اذن لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذى صنعته. فامرنى ان اذن له علي وقال انه عمك - 01:09:48

انه عمك كيف عمها كيف جاء عمها يعني اذا رطع مع صاحب اللبن يقول عمها مع صاحب اللبن قال انه عمك يعني هنا تثبت الحرمة من جهته هو - 01:10:05

من جهة صاحب اللبن ولها النبي صلى الله عليه وسلم بين انه يجوز لها ان تنظر اليه وان تأذن له بالدخول جاء يستأذن عليها بعد بعد فريضة الحجاب لكنها لم تدخله وظننت انه - 01:10:41

انه اجنبى فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك اذن لي واضح الحديث وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ - 01:11:02

بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن لاحظ هذا فيه اه فيه اثبات لماذا اثبات لابواب من ابواب اصول الفقه ما هو في اثبات لباب من ابواب اصول الفقه - 01:11:21

وهو باب النسخ لانه قال نسخنا بخمس معلومات يعني المحكم وغير المحكم. المحكم الذي لم ينسخ بقى على وضعه اما المنسوخ فلا اعتبار له وهذا النص فيه دالة مقاصدية على - 01:11:39

على ان عدد الرضعات المحرمات خمس رضعات هذا القول الراجح انا ذكرت لكم ان هذا فيه خلاف وال الصحيح ان الرضعات اللواتي يحرمنهن خمس رضعات وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخ الرضاعة ويحرم الرضاعة ما يحرم من النسب في ثلاثة مقاصدية على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - 01:12:25

اذا كنت لا يجوز لك ان تتزوج قريبتك فايضا هذه المرأة التي رضعت معك لا يجوز لك الزواج منها عن ام سلمى رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام - 01:12:53

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال لا رضا الا في الحولين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرضي الا ما انجذ العظم وابت اللحم - 01:13:08

هذا تفسير للحاديـث التي ذكرناها في اول الباب بـاب الرضاع تفسير للحاديـث هو الان يـبين لك معانـي الـحاديـث التي ذـكرـها اولا انـما الرضـاعة من المـجاـعـة وايـضا ثم نـسـخـن بـخـمـسـ مـعـلـومـات - 01:13:19

هو الان ذـكرـ لكـ الحديثـ الذي يـدلـ علىـ اـنـا مـصـوـمـ الرـضـاعـةـ الذـيـ يـكـونـ مـحـرـماـ لـاـ يـحرـمـ الاـ مـنـ فـتـحـ الـامـعـاءـ وـكـانـ قـبـلـ يـعـنيـ فـيـ الـحـوليـ مـتـىـ يـقـولـ الرـضـاعـ مؤـثـراـ مـؤـثـراـ يـكـونـ الرـضـاعـ مؤـثـراـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الـحـوليـ 01:13:37

وكـالـةـ رـضـاعـتـهـ خـمـسـ اـذـاـ كـانـ بـعـدـ الـفـطـامـ فـانـهـ لـاـ يـؤـثـرـ فـانـهـ لـاـ يـؤـثـرـ وـعـنـ عـقـبـةـ اـبـنـ الـحـارـثـ التـأـمـيـنـ هـنـاـ بـسـبـبـ الـعـمـرـ التـأـيـرـ هـنـاـ لـيـسـ بـقـدـرـ الرـضـاعـةـ اـنـتـبـهـواـ اـيـهـ الـاخـوـةـ الـذـيـنـ يـرـكـزـونـ مـعـيـ فـيـ 01:13:56

درـبـاـةـ النـصـ هـنـاـ دـالـلـةـ النـصـ هـنـاـ المـقـصـودـ بـهـ ماـذـاـ مـنـ حـيـ الـعـمـرـ لـاـ رـضـاعـةـ الـاـ فـيـ الـحـوليـ لـاـ رـضـاعـ الـاـ مـاـ اـنـشـدـ الـعـظـمـ.ـ يـعـنيـ كـبـرـ هـذـاـ الـمـوـلـودـ وـانـبـتـ الـلـحـمـ.ـ وـرـكـبـةـ اـبـنـ الـحـارـثـ اـنـهـ تـزـوـجـ اـمـ يـحـيـيـ بـنـتـ اـبـيـ اـيـهـابـ فـجـاءـتـ اـمـرـأـةـ فـقـالتـ قـدـ اـرـضـعـتـكـمـ.ـ فـسـأـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ كـيـفـ وـقـدـ قـيـلـ؟ـ فـفـارـقـهـ عـقـبـةـ 01:14:16

فيـ دـالـلـةـ مـقـاصـرـيـةـ عـلـىـ دـعـتـ اـمـرـأـةـ اـنـهـ اـرـضـعـتـ اوـ اـرـضـعـتـ فـانـ هـذـاـ فـانـهـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ اـذـاـ كـانـ الثـقـةـ اـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ اـذـاـ جـاءـتـ الـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ وـكـانـ ثـقـةـ وـادـعـتـ اـنـهـ اـرـضـعـتـ 01:14:44

ارـبـعـةـ هـذـيـنـ الزـوـجـيـنـ فـانـهـ لـاـ يـسـبـبـ الـفـرـاقـ لـاـ حـظـ قـالـ فـفـارـقـهـاـ تـرـكـ عـقـبـةـ اـمـ يـحـيـيـ ثـمـ بـعـدـ شـهـادـةـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ فـارـقـهـاـ وـنـكـحـتـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ.ـ وـنـكـحـتـ زـوـجـاـ غـيـرـهـ.ـ تـزـوـجـتـ بـغـيـرـ اـخـرـ.ـ بـشـاهـدـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ 01:15:10

وـزـيـادـ السـمـيـعـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـسـتـرـضـ الـحـمـقـىـ تـسـتـرـضـ الـحـمـقـىـ طـبـعـاـ الـحـمـقـىـ هـنـاـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـلـيـ عـنـدـهـ ضـعـفـ فـيـ الـعـقـلـ وـجـدـ اـنـ هـنـاـكـ اـمـرـأـةـ تـرـيـدـ اـنـ لـاـ يـوـجـدـ حلـ فـيـ فـيـ ثـدـيـهـ وـتـرـيـدـ اـنـ تـبـحـثـ عـنـ مـرـضـعـةـ 01:15:35

بعـضـ النـسـاءـ قـدـ يـصـبـيـهـاـ بـمـرـضـ اوـ يـصـبـيـهـاـ تـعـبـ وـلـاـ يـوـجـدـ حـلـيـبـ فـيـ ثـدـيـهـ.ـ فـتـبـحـثـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـرـضـعـ لـهـ مـوـلـودـهـاـ اـنـظـنـوـنـ اـنـ الـحـلـيـبـ هـذـاـ الـلـيـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـ مـكـانـ.ـ فـيـ بـعـضـ الـاـمـاـكـنـ لـاـ يـوـجـدـ حـلـيـبـ هـذـاـ الصـنـاعـيـ 01:15:53

تـدـورـ عـلـىـ بـيـوـتـ الـاـمـ هـذـيـ يـدـورـ عـلـىـ الـبـيـوـتـ تـبـحـثـ عـنـ مـنـ تـرـضـعـ لـهـ طـفـلـهـ بـاجـرـةـ فـتـجـدـ اـمـرـأـةـ حـمـقـاءـ ضـعـيفـةـ عـقـدانـ ضـعـيفـةـ عـقـلـ اـمـرـأـةـ اـمـرـأـةـ لـيـسـتـ اـهـ عـنـدـهـ مـشـكـلـةـ فـيـ دـمـاغـهـ 01:16:08

فـانـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ تـرـضـعـ هـذـاـ الطـفـلـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ هـذـاـ الـلـبـنـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ الـمـوـلـودـ وـيـسـرـ عـلـىـ قـلـبـهـ وـعـلـىـ عـقـلـهـ وـعـلـىـ عـلـىـ ذـهـنـهـ فـيـكـونـ هـذـاـ الـلـبـنـ الـذـيـ خـرـجـ مـنـ ثـدـيـهـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ الـعـصـبـ وـالـعـظـمـ وـالـلـحـمـ 01:16:30

وـيـؤـثـرـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـوـلـودـ وـتـنـتـقـلـ الـضـعـفـ الـعـقـلـيـ اـلـىـ هـذـاـ نـسـأـلـ اللـهـ هـذـيـ يـسـمـيـهـاـ الـعـلـمـاءـ مـاـذـاـ؟ـ هـذـيـ مـرـاعـةـ الـمـقـاصـدـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـالـضـرـورـيـاتـ حـفـظـ الـنـفـسـ نـحـنـ حـتـىـ حـتـىـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـرـضـاعـ 01:16:47

اعـتـرـافـ بـمـقـاصـدـ ماـ يـسـمـيـ بـحـفـظـ الـضـرـورـيـاتـ حـفـظـ الـدـينـ وـالـنـفـسـ وـالـعـقـلـ وـالـمـالـ وـالـعـرـضـ طـيـبـ نـتـنـتـقـلـ اـلـىـ اـبـوابـ الـنـفـقـاتـ نـتـنـتـقـلـ اـلـىـ

بـابـ الـنـفـقـاتـ الـذـيـ المـقـصـودـ بـالـنـفـقـاتـ يـعـنـيـ مـاـ نـعـطـيـهـ الرـجـلـ لـزـوـجـتـهـ اوـ لـاـهـلـهـ اوـ 01:17:03

اوـ لـمـمـلـوـكـهـ اوـ اوـ لـلـمـوـلـودـ الـذـيـ كـلـفـ اـمـهـ هـذـاـ يـسـمـيـ الـنـفـقـاتـ عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ دـخـلـتـ هـنـدـ بـنـتـ عـتـبـةـ اـمـرـأـةـ اـبـيـ سـفـيـانـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 01:17:28

قـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـنـ اـبـاـ سـفـيـانـ رـجـلـ شـحـيـحـ لـكـ النـفـقـةـ مـاـ يـكـفـيـنـيـ وـيـكـفـيـ بـنـيـ الاـ مـاـ اـخـذـتـ مـنـ مـالـهـ بـغـيـرـ عـلـمـهـ فـهـلـ عـلـيـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ بـنـاءـ اـنـ خـدـمـ مـنـ مـارـيـ بـالـمـعـرـوفـ مـاـ يـكـفـيـكـيـ وـيـكـفـيـ بـنـيـهـ 01:17:45

المـقـاصـرـيـةـ عـلـىـ اـنـ اـنـ الحـدـ الـوـاجـبـ فـيـ النـفـقـةـ هـوـ الـكـفـاـيـةـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـلـ اـنـ نـعـطـيـ اـهـلـهـ اـكـثـرـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.ـ حـدـ النـبـيـ كـمـاـ هـوـ؟ـ حـدـ النـفـقـةـ لـلـكـفـاـيـةـ 01:17:55

يـكـفـيـهـاـ الفـ رـيـالـ باـعـتـبـارـ العـاـنـةـ اوـ باـعـتـبـارـ فـيـعـطـيـهـاـ الفـ رـيـالـ.ـ يـكـفـيـهـاـ خـمـسـ الـافـ يـعـطـيـهـاـ خـمـسـ الـافـ.ـ يـكـفـيـهـاـ ثـلـاثـةـ يـعـطـيـهـاـ ثـلـاثـةـ كـيـفـ نـعـرـفـ هـذـاـ يـعـرـفـواـ مـنـ طـبـيـعـةـ الـحـالـ اوـ طـبـيـعـةـ الـعـرـفـ 01:18:12

اوـ مـاـ اـعـتـادـ عـلـىـ النـاسـ مـعـرـفـ اـنـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ اوـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـيـةـ اوـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـيـنـةـ.ـ اـنـهـ يـكـفـيـهـمـ مـنـ النـفـقـةـ لـمـدـةـ شـهـرـ كـذـاـ.ـ اوـ لـمـدـةـ اـسـبـوعـ اوـ كـذـاـ 01:18:23

سيكون الاعتبار بناء على هذا المبدأ هو الكفاية وهذه هند رضي الله عنها تشتكي النبي صلى الله عليه وسلم من من نفقة ابا سفيان من نفقة ابي سفيان انه رجل صحيح - [01:18:31](#)

قال خذه من ماله ما يكفيك يعني يكفيك وولدك معروف وانطلق المحاري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ويقول يد المعطي العليا وابداً بمن تعول - [01:18:46](#)

امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك هذا حديث مهم وهذا بناء على قاعدة الاجماع. يعني ان الانسان يبدأ في النفقه على من يبدأ ينفقوا على ابيه وامه - [01:19:03](#)

اذا لم يكن لهم نفقة ثم على اخته واحاه واخيه. ثم على الاقل يعني يبدأ بنفقة اقرب الناس الي. الوالد والوالدة والاخ والاخت ثم الاقل والاقل وسيأتي بيان انواع من ينفق عليهم بعد قليل - [01:19:27](#)

والاحظوا انه قال وابداً بمن تعول. لاحظوا هذا النص وابداً بمن تعول من تعوله فكونوا النفقه عليه اولا ثم بعد ذلك من تلزمك نفقاتهم وابداً بمن تعول امك يعني امك اذا ليس لهم احد ينفق عليهم - [01:19:55](#)

الام والاب والاخت اما اذا كان لهم من ينفق عليهم او عندهم من الكفاية فانه يبدأ بزوجته وولده ونحو ذلك يظن بعض الناس ان الاعالة هذه تكون للزوجة والولد لا - [01:20:25](#)

قد يكون الرجل يعول والديه يعول والديه فتحجب نفقة والديه عليه اولا قبل زوجته لان رضا الوالدين مقدم على رضا الزوجة وسوف يقدم الوالدان على الزوجة في النفق - [01:20:43](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمولوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق في دلالة مقاصدية وفقهية على ان الانسان اذا كان عنده - [01:21:05](#)

عنه سائق او عنده حارس او عنده اجير او عنده مملوك او عنده من يعمل له يخدمه يقدم له خدمة يحرسه او عنده خادمة او عنده آآ حارس او عنده بواب او عنده مملوك - [01:21:24](#)

فان هؤلاء لا يكلفون من العمل الا بقدر طاقتهم تجب لهم النفقة ما هي النفقة يعطى يعني الفطور والغداء والعشاء ويعطى من الكسوة يعني يعطى كسوة في العيددين وفي الصيف وفي الشتاء - [01:21:54](#)

وحتى لو كان يأخذ راتبه فانه يعطى لابراء الذمة لابراء الذمة. لانه قد لا يبقى من راتبه شيء فيكون الذمة هنا متعلقة بمن بمن يعمل له اما صاحب العمل او السيد او نحو ذلك - [01:22:21](#)

وهذا بناء على قاعدة الالهاء بناء على قاعدة الاليماء من اين اخذنا الحكم هذا الاجماع باخذ من المستند النص ومن ادلة اخرى ايضا والحكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدهنا عليك - [01:22:45](#)

يعني هذه الزوجة التي عندك في البيت ما حقها على ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح وفي لفظ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعلوم. لماذا؟ طيب هنا سؤال مهم. لماذا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم عن حقوق الزوجة - [01:23:02](#)

قال لا تضرب الوجه ولا تقبح لماذا؟ فيها فائدة اصولية مهمة فيها فائدة اصولية من يستخرجها؟ نقطع عنكم الملل اه من عنده جواب او مشاركة ما علاقة او ما وجه - [01:23:25](#)

الذكر ضرب الوجه وتقبح الوجه في مسألة حقوق الزوجة ما المقصود هنا؟ ما ما المغزى انه قد لا تضرب الوجه ولا تقبل وهو سئل عن ما حق الزوجة عندهنا لماذا لم يقل النبي يكفيها ان تطعمها وتكسوها - [01:23:44](#)

وتقوم ما تحتاجه وما ذكر ضرب الوجه ولا ذكر تقبح الوجه هنا هنا يوجد يوجد فائدة لهذه اللفظة. ولا تضرب الوجه ولا تقبح الاخ محمد معنا محمد مولاي ليس معنا الاخ محمد - [01:24:05](#)

اه تقضل يا اخ اسلام تقضل نعم شيخنا بارك الله فيك. آآ هناك فيه آآ من الحقوق لما هو معنوي او بدني وهو معنوي طيب لكن آآ هنا نهي عن ضرب الوجه - [01:24:24](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حق الزوجة احدها عليه نزيد وجه ذكر ضرب الوجه هنا النهي عن ضرب الوجه والتقبیح جواب
جيد يا اخ اسلام. لكنك لم تكمل اه من عنده زيادة - 01:24:47

قبل ان اجيب اه الاخ يونس معنا يونس جميل عندك جواب يا اخ يونس طيب اجيب انا اذا اجيب لكم عن السؤال النبي صلى الله عليه وسلم دائمًا في الخطاب - 01:25:04

يراعي مقتضى الحال يعني لا يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا وينظر الى الى عرف الناس والى معهود الحال يوجد في المدينة من هو من البدائية وهؤلاء اعتادوا على ضرب نسائهم - 01:25:36

يوجد في المدينة من كان اه متاثرا باليهود. متاثرا اه العرب الذين عندهم قسوة على النساء وفيهم غلظة النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلم الناس على معهود نوع معين من الناس - 01:25:54

انما يكلم الناس بالعموم فيهم الرقيق فيهم القوي فيهم متوسط فيهم من يعرف للنساء حقهن وفيهم من لا يعرف للنساء حق وهذا العادة محكمة. العادة محكمة وقال يعاملون النساء بكلها وانتبهوا - 01:26:19

عدم ضرب النساء وعدم التقبیح لأن هذا قد كانه يقول هذا موجود عندكم وانا سمعت به انا سمعت ان من الرجال من يضرب المرأة في وجههاليس العبيد كانوا في المدينة - 01:26:40

يعاملها فهؤلاء يعني بعضهم يعاملون نساءهم كما تعامل العبيد في عمل يعاملون زوجاتهم كما يعاملون عبادهم الذين يستغلون عندهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا سمعت ان بعضكم يضرب زوجته على وجهها كما يضرب احدكم عبده على وجهه - 01:26:57

وهذه التفاة من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم ونهون عليكم رزقهن لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف في هذا النص دالة مقاصدية على ان النفقه على الزوجة واجبة - 01:27:28
وذكرنا في اول الباب ان النفقه حدتها الكفاية بناء على قاعدة الاجماع وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما - 01:27:54

ان يضيع من يقوت في دالة مقاصدية على انه على من كان تحت ولایة الرجل من الزوجة والاطفال والخدم والعیال ونحو ذلك. او اخته او اخاه او امه او اباه - 01:28:06

كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقود لا يجوز للانسان ان يضيع احدا يعوله فلا بد ان يحافظ على هذه العائلة او هذه الاسرة وان لا يضيعها ليقصر في نفقتها ان يظلمها - 01:28:42

اه او ان يسافر ويتركهم بدون نفقه او ان يهجرهم او يغضب عليهم وبحرم عنهم النفقه. هذا من الاثم العظيم لماذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل كبد - 01:29:00

رتبة الاجر. فكيف بالانسان الذي يعبد الله وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقه لها وثبت نفي النفقه في حديث فاطمة. هذه تقدمت معنا وشرحناها ان المرأة ليس لها نفقه - 01:29:16

المرأة ليس لها نفقه اذا طلقت ثلاثا. النفقه تكون للجنين الذي في بطنه لا نفقه لها ولا سكن تكلمنا عنها لا نفقه لها يعني هذی آا بالنسبة للحامل المتوفى عنها زوجها - 01:29:37

الحامل المتوفى عنها زوجها الحامل المتوفى لا نفقه لها. آا الحامل المتوفى عنها لا نفقه لها وثبت نفي النفقه في حديث فاطمة بنت قيس اذا انتقل المال من الزوج الى الورثة - 01:30:04

يعني توفي عنها زوجها وهي حامل فكيف تعامل هنا هذه الحامل؟ عندها الان عندها مصيبة فقد الزوج وعندها هم هذا الجنين الذي في بطنه اه ينفق عليها من التركة من الارث - 01:30:32

طيب ليس لها ارث زوجها ما ترك لها ارثا نفقتها على من على من نفقتها على اهلها على اهلها او على بيت المال اذا ليس لها اهل وليس عندهم نفقه فنفقتها على على بيت المال على ولي الامر - 01:30:56

تأخذ نفقتها من بيت المال او من اهلها او من اهلها يعني اذا زوجها مات ولم يترك لها نفقة. وليس عند اهلها نفقة وتأخذ نفقتها من بيت المال هذا يسمى الضمان الاجتماعي. يسمى الان - [01:31:19](#)

الضمان الاجتماعي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلة ويبدأ احدكم بمن يعول يقول المرأة اطعمني او طلقني - [01:31:37](#)

وفي حديث سعيد ابن المسيب يفرق بينهما في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما عن سفيان عن ابي الزند عنه قال فقلت لسعيد ابن المسيب - [01:31:56](#)

سنة قال سنة وعن عمر انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان يأخذوا بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا هذا هذه الروايات - [01:32:13](#)

هذه الروايات فيها دالة مقاصدية على ان للزوجة ان تفسخ العقد الزوجية اذا اعصر زوجها هذا بناء على اتفاق المذاهب الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد. اتفقوا على هذا الرأي - [01:32:37](#)

ان الزوجة عقد الزواج يعني في المحكمة تفسخ عقد الزواج اذا اعسر زوجها ما يستطيع ان يطعمها ما يستطيع ان يعطيها كسوة ما يستطيع ان يهيئ لها العيش الكريم ما يستطيع ان يستعجل لها بيتها - [01:32:59](#)

ما يستطيع ان يلي حجاج اليوم ونحو ذلك. فهنا تقول انا اذهب الى المحكمة يفسخ العقد بيدي وبين ان تبحث عن امرأة اخرى وانا ابحث عن زوج اخر وهذا بناء على قاعدة ماذا - [01:33:20](#)

بناء على قاعدة الاجماع يعني هذا قول متفق عليه والا كيف الائمة الاربعة يتتفقون عليه لكن بالنسبة لهذا الفسخ فيه تفصيل في تفصيل يعني رجل غني هذه امرأة تزوجت رجلا غنيا - [01:33:42](#)

واصابت ما له خسارة دخل في الاسهم او دخل في مشروع وخسر ما له كله والذي عنده هنا لا يجوز لها ان تطالب بالفسخ ان انت عشتني مع رجل غني - [01:34:04](#)

وكيف تطالبين الان عندما حدثت له مصيبة تطالبين ان تتزكيته في هذا الوقت هذا لا يجوز. انت تزوجتيه غنيا اصبري عليه يعني هو كان موسرا واصابته مصيبة خسر في الاسهم او خسر في المشروع او في تجارة - [01:34:21](#)

ورجع فقيرا ولا يجوز لها ان تطال الا اذا هو رضي ان يعني يطلقها او يفسخ النية اما هي ترفع للمحكمة لا يجوز لها او انها تزوجته وهي تعلم انه - [01:34:42](#)

انه فقير يعني هي قبلت ان يعقد عليها وهي تعلم انه رجل فقير وهنا لا يجوز لها ان تطالب بالفسخ الا اذا هو طلقها هذا بالنسبة للتوضيح مسألة اه - [01:35:00](#)

التفريق بين الزوجين بسبب عدم القدرة على النفقة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك - [01:35:24](#)

قال عندي اخر قال انفقوا على اهلك. قال عندي اخر قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر قال انت اعلم وفي حديث بهز ابن حكيم قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قلت ثم من؟ قال اباك. ثم الاقرب في الاقرب. هذا - [01:35:40](#)

هذه آآ الروايات فيها دالة مقاصدية على انه اذا تزاحمت النفقات فيبدأ بمن يبدأ بمن؟ بالنفس ثم بالزوجة ثم الاولاد ثم الخادم ثم السائق ثم المملوك ثم من - [01:36:01](#)

ثم الاقرب في الاقرب. هذا اذا تزاحمت النفقة يعني الان عنده مصروف لا يكفي الا لبضعة اشخاص عنده والديه وعنه زوجته وعنه وعنه ابناءه فيبدأ بمن يبدأ بمن؟ يبدأ بالزوجة - [01:36:28](#)

يبدأ بالزوجة اذا كان لها ابناء يعني ثم الولد ثم الاقرب في الاقرب وابدا بمن تعول. ابدا بمن تعول قد يقول بعض الناس يقدم والديه نعم لا حرج ان يقدم والديه - [01:36:51](#)

لا حرج ان يقدم والديه لا بشرط ان الا يضيع زوجته وابنه من النفقة لان هذه الزوجة اذا لم ينفق عليها لن تبقى معه اذا انفق ما عنده على والديه - 01:37:13

فان هذه الزوجة لن تبقى عنده وهذا الولد من يعطيه نفقته يعطيه الا والده ننتقل الى باب الحضانة بباب الحضانة هذا المقصود بباب الحضانة ان الصغير او الطفل انه يعنى به وتقديم له الرعاية - 01:37:29

حتى يستطيع ان يقوم على نفسه وان ان يكبر وان يستطيع ان يعتمد على نفسه وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهمما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء - 01:37:52

له سقاء وحجرى له حواء وان ابا طلقى واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى انت احق به ما لم تنكحي - 01:38:09

هذا فيه دلالة على ماذ؟ على ان المطلقة اذا تزوجت سقطت حضانتها انتبهوا لهذا المعنى هذى امرأة امرأة تزوجت فاذا تزوجت سقطت حضانتها هذا بناء على قاعدة الاجماع لمنطق النص هنا - 01:38:36

لما جاءت هذه تطلب رسول طلاقه صلى الله عليه وسلم بالمولود الذي ولدته واخذه ابوه قال النبي سلم انت احق به انت احق به ما لم تتزوجي لانها اذا تزوجت انشغلت بالزوج - 01:39:03

وضاع هذا المولود وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئري ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك - 01:39:28

فخذ بيد ايها شئت فاخذ بيد امه. فانطلقت به سبان الله العظيم هذا فيه دلالة مقاصدية على ان ان المحظوظ اذا بلغ سبع سنين اه ان كانت اه هذه المحظوظة طفلة يعني بنتا - 01:39:47

فانها تكون عند امها اذا بلغت سبع سنين نقول عند امها طبعا هذه المسألة خلافية ايضا بين الفقهاء وبالنسبة للمولود الذكر يخير اذا كان هذا المولود ولد فانه يخير بين ابيه وبين امه - 01:40:18

واما البنت لا تخير على القول الراجح لكن الاقرب انها تبقى عند امها الى وقت الى وقت زواجهما او قبل زواجهما فانها تكون عند ابيها بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم - 01:40:51

واقعد النبي صلى الله عليه وسلم الامة ناحية والام والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فماذا الى امه وقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه هذا الحميد هذا اللص معاشر الاحبة - 01:41:17

فيه دلالة مقاصدية على لاحظوا هذى تسمى حضانة الكافر. هذا تسمى ماذا حضانة الكافر والذي عندنا قبله اسمه حضانة المطلقة اذا باب الحضانة هذا مقسم عندنا حضانة مطلقة وعندنا حضانة الكافر - 01:41:38

وهذا رافع اسلم زوجته كانت كافرة ابت ابت ان تسلم النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاب في ناحية والام في ناحية وجعل الصبي في النص يعني بينهما فقام هذا الصبي وذهب الى من - 01:42:01

فذهب الى امه فذهب الى ابيه فذهب الى ابيه قال اللهم اهده يعني اللهم اجهله مثل ابيه الذي اسلم اللهم اهده يعني اجهله مثل ابيه الذي لان امه اذا اخذته - 01:42:29

سيكون كافرا مثلها فهذا هذا النصف فيه دلالة مقاصده على ان انه لا حضانة لكافر على مسلم لا يجوز للطفل ان يعيش عند حاضنة كافرة. انتبهوا لهذا الطفل اذا كان عنده حاضنة كابرة - 01:42:48

فانه يأخذ طبعها ويأخذ اخلاقها ويأخذ كلامها قد تؤثر على دينه اذا كان يفهم الدين ويعرف وعن البراء بن عازب رضي الله عنهمما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابتي حمزة لخالتها - 01:43:12

وقال الخالة بمنزلة الام ومن حديث علي قال والجارية عند خالتها فان الخالة والدة فيه دلالة مقاصدية على ماذ على انه عند وفاة الام اذا اذا توفيت الام ولها مولود - 01:43:31

فان هذه فان حضانة المولود تنتقل الى من الى اخت الام يعني تحل محل اختها فتأخذ ابن اختها يعني عند موت الام او ان ليس

فقط اه موت الام ان اصابها جنون مثلا نسأل الله العافية - 01:43:57

اصابها جنون دخلت المستشفى وفقدت الذاكرة وفقدت العقد او يسمى بها الاصوليون فقدان الاهلية ما معنى فقدان الاهلية انها لا تستطيع ان تقوم باللامومة لا تستطيع ان تقويم باللامومة ولا تستطيع ان تأتي واجباتها نحو ابنها الرضيع - 01:44:25

وهنا تنتقل اقرب الناس اليها الان الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم خالد بمنزلة الام يعني خصصها بهذه الفضيلة مخصصة الخالة بهذه هلا بمنزلة الام تخصيص لها هذا يسمى عند الاصوليين التخسيس - 01:44:55

فان الخالة والدة هذا تشبيه. هذا تشبيه وتخصيص وهنا تكون الحضانة عند الخانة ولا تكون عند الاب لكن هذا في المحاكم الان قد يكون لها نظام معين في المحاكم - 01:45:20

قد يكون له نظام معين بحسب البلد وبحسب مراعاة العرف وعن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين. فيه - 01:45:43

مقاصدية على ماذا على انه ذكرناها قبل قليل في النعمات. من كان عنده حارس او من كان عنده خادم او كان عنده اجير يعني يخدمه او يعينه او يساعدته او - 01:45:58

اشتغلوا معه فانه يلزمهم ان يقدم له ما يعينه من المأكولات والمشرب والملابس هذا يسمى في الاسلام معاملة الخدم يسمى معاملة الخدم ما معنى معاملة الخدم؟ يعني ان تؤدي لهم الحقوق التي تؤدي - 01:46:15

الاقارب لاحظوا قال فليناوله لقمة او لقمة يعني هذا اضعف الايمان وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت - 01:46:40

دخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض هذا النص فيه دالة مقاصدية السابعة عشر الاحبة على ان من كان عنده طيور او عنده - 01:46:58

الحيوان او عنده بهائم في حظيرة او في البيت او عنده هرة او عنده قطة او عنده اه بعض انواع آآ الحيوانات الاليفة التي تعيش في البيوت او بجوار البيوت - 01:47:16

فانه يجب عليه ان يؤمن نفقتها طعامها شرابها علفها اه مثل هذه الهرة التي حبستها امرأة عذبتها كانت سببا والعياذ بالله في في دخولي هذه العذاب ودخول النار. لا هي اطعمتها وسقتها - 01:47:37

ولا هي اطلقتها تأكل من من خشاش الارض او حشاش الارض حتى ماتت فيجب للانسان اذا كان عنده طيور او عنده قطط او عنده ارانب او عنده اه بهائم تعيش - 01:48:03

جوار البيوت دجاج مثلا او نحو ذلك ويؤمن علفها ويؤمن طعامها وشرابها وهذا مما يدل على ماذا على قاعدة الاحسان قاعدة الاحسان هذى من مراتب الایمان من مراتب من مراتب الاسلام الایمان والاحسان - 01:48:21

اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وغدا ان شاء الله تعالى سنشرع في كتاب الجنایات بقى علينا الحمد لله بقى علينا جزء يسير من المتن لعلنا نختتم قريبا ان شاء الله تعالى انا نبهت سابقا ان كل الاسئلة التي تكتب - 01:48:47

سنجيب عنها في مجلس خاص جميع الاسئلة التي كتبها الاخوة كتبوها على على القناة اثناء البث سنجيب عنها في مجلس خاص ان شاء الله تعالى اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - 01:49:13

والله اعلم واحكم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. وشكر الاخوة جميعا الاخوة في اه ادارة القناة الاخ ابراهيم الاخ محمد مولاي الاخ منذر وشكر الاخوة الكرام الذين - 01:49:35

ربطا معنا في هذا الدرس وفي كل درس والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:49:52